الأمم المتحدة

A/73/309

الجمعية العامة

Distr.: General
6 August 2018
Arabic
Original: English

**الدورة الثالثة والسبعون**

البندان ٧٤ (أ) و ١٢٧ من جدول الأعمال المؤقت*

**تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان**

**إصلاح الأمم المتحدة: التدابير والمقترحات**

# حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان

## تقرير الأمين العام

موجز

في القرار ٢٦٨/٦٨، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوافيها كل سنتين بتقرير شامل عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. وهذا التقرير هو ثاني تقرير يقدم بناء على ذلك الطلب.

ويوفر هذا التقرير بالاقتران مع إحصاءات ترد في ٢٤ مرفقا يمكن الاطلاع عليها في الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان (www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/2ndBiennialReportbySG.aspx) معلومات عن التقدم المحرز في تنفيذ القرار ٢٦٨/٦٨. وتحدد الجمعية في القرار معايير تقييم احتياجات هيئات المعاهدات مستقبلا من حيث وقت الاجتماعات ومستوى الاحتياجات من الموارد البشرية والمالية اللازمة في هذا الصدد، وذلك بناء على عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف والبلاغات الواردة من الأفراد والأهداف المحددة في القرار فيما يتصل بحجم العمل. ويتناول التقرير بالتفصيل التقدم المحرز بشأن العناصر المحددة في القرار والمجالات التي يلزم فيها إجراء تحسينات لكفالة فعالية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان. ويرد في التقرير بيان التحديات الماثلة، من قبيل ازدياد عدد الأنشطة التي تضطلع بها هيئات المعاهدات ولم ترصد لها موارد كافية. ويُسلط الضوء أيضا في التقرير على ضرورة أن تُجرى، على امتداد الفترة السابقة على استعراض الجمعية العامة لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في عام ٢٠٢٠، مناقشات يُتوخى فيها الصراحة والشفافية ويشارك فيها الجميع لكفالة أن تنال مساهمة نظام هيئات المعاهدات في تلبية احتياجات الدول الأعضاء كامل التقدير ولإيجاد حلول مناسبة للتحديات القائمة.

* A/73/150.

310818 290818 18-12944X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

## أولا – مقدمة

١ – هذا التقرير هو ثاني تقرير يُقدم عملا بقرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ الذي طلبت فيه إلى الأمين العام أن يوافيها كل سنتين بتقرير شامل عن حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان والتقدم المحرز في كفالة أداء هيئات معاهدات حقوق الإنسان لعملها بمزيد من الكفاءة والفعالية.

٢ – وفي القرار نفسه، قررت الجمعية أيضا أن تنظر في حالة نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان في موعد لا يتجاوز ست سنوات من تاريخ اتخاذ القرار، أي في ٩ نيسان/أبريل ٢٠٢٠، من أجل استعراض مدى فعالية التدابير المتخذة.

٣ – ويضم نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان تسع معاهدات أساسية وثمانية بروتوكولات اختيارية ترسي الالتزامات القانونية المنوطة بالدولة التي تنضم إليها. وإضافة إلى ذلك، ينشئ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة اللجنة الفرعية لمنع التعذيب المكلفة تحديدا بمنع التعذيب.

٤ – وتتألف هيئات معاهدات حقوق الإنسان من ١٠ لجان تضم كل منها في عضويتها خبراء مستقلين يتراوح عددهم بين ١٠ أعضاء و ٢٥ عضوا وتستمد ولايتها من تسع معاهدات أساسية ومن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وتؤدي هيئات المعاهدات عددا من المهام تنصب على استعراض كيفية تنفيذ الدول الأطراف للمعاهدات والبروتوكولات. وتلك الهيئات مكلفة جميعها، باستثناء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، بأن تتلقى وتنظر في ما تقدمه الدول الأطراف من تقارير تتناول فيها بالتفصيل كيفية تطبيقها لأحكام المعاهدات. ومن بين هيئات معاهدات حقوق الإنسان، ثمان هيئات[(١)] يجوز لكل منها بموجب البروتوكول الاختياري الخاص بها أو عملا بأحكام معينة أن تتلقى شكاوى أو بلاغات من أفراد يدعون أن حقوقهم انتهكت وأن تنظر فيها شريطة أن توافق الدولة المشكو في حقها على ذلك الإجراء[(٢)]. أما اللجنة الفرعية لمنع التعذيب فهي مكلفة بزيارة جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم أو التي يمكن أن يُحرموا فيها من حريتهم. وتؤدي هيئات المعاهدات، كل وفقا للمعاهدة التي تخصها، عددا من المهام الأخرى، من قبيل اتخاذ إجراءات عاجلة وإجراء تحقيقات والتماس مزيد من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ المعاهدات (مما يُعرف أيضا بإجراءات المتابعة) والنظر في الشكاوى المتبادلة بين الدول وإعداد تعليقات عامة واتخاذ إجراءات على سبيل الإنذار المبكر.

٥ – ويبلغ عدد خبراء هيئات المعاهدات في مجموعه ١٧٢ خبيرا يخدمون في اللجان الـ ١٠ كأعضاء مستقلين تنتخبهم الدول الأطراف في معاهدة أو بروتوكول ما. ويعمل الخبراء بدون مقابل ويؤدون مهامهم كأعضاء في تلك الهيئات بصفتهم الشخصية.

٦ – وتقدم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وخصوصا فرع معاهدات حقوق الإنسان، لهيئات المعاهدات دعما فنيا وقانونيا وإجرائيا وإداريا ولوجستيا. ويوفر مكتب الأمم المتحدة في جنيف الدعم فيما يتصل بخدمات المؤتمرات، وذلك بتنظيم غرف الاجتماعات وتقديم خدمات الترجمة الفورية،

(١) لم تدخل المادة ٧٧ من الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم حيز النفاذ بعد.

(٢) يعترف باختصاص لجنة ما بالنظر في بلاغات الأفراد سواء من خلال إعلان تصدره الدولة بشأن حكم معين من أحكام المعاهدة أو بالتصديق على البروتوكول الاختياري الساري في هذا الصدد.

بما في ذلك الترجمة الفورية بلغة الإشارة وعرض النصوص على الشاشات والترجمة التحريرية وتحرير الوثائق ونشرها. وتقوم دائرة الأمم المتحدة للإعلام بإعداد وإصدار النشرات الإخبارية الأساسية والموجزة ونشر موجزات لوقائع الجلسات العامة باللغتين الإنكليزية والفرنسية وتوفير خدمات البث الشبكي (التغطية الحية وحفظ التسجيلات) في حالة توافر التمويل اللازم.

٧ - وبمجرد انضمام دولة ما إلى معاهدة من معاهدات حقوق الإنسان أو تصديقها عليها يلزم تقديم تقرير أولي في غضون عام واحد أو عامين من بدء نفاذ المعاهدة وفيما بعد تقدم، بوجه عام، تقارير دورية على فترات تحددها المعاهدة أو هيئة المعاهدة. وتُشجَّع الدول الأطراف أيضا على تقديم وثيقة أساسية عامة توفر معلومات عامة ووقائعية عن حالة تنفيذ جميع المعاهدات التي تكون الدولة طرفا فيها وعلى تحديث تلك الوثيقة. وتقوم هيئات المعاهدات خلال دوراتها في جنيف وفي حضور وفد الدولة الطرف باستعراض كيفية تنفيذ الدولة الطرف للالتزامات القانونية المنوطة بها بموجب المعاهدة محل الاهتمام وتتبع في ذلك إما الإجراء الموحد أو الإجراء المبسط لتقديم التقارير. وفي إطار الإجراء الموحّد يجري استعراض حالة التنفيذ في دولة طرف ما استنادا إلى تقريرها وإلى المعلومات الأخرى المتاحة. وتقدم الدولة الطرف ردودا خطية على قائمة القضايا التي تعدها اللجنة يهتدى بها في الحوار مع وفد الدولة الطرف. أما الإجراء المبسط فتقوم اللجنة في إطاره باعتماد ”قائمة قضايا قبل عملية الإبلاغ“. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة القضايا قبل تقديمها لتقريرها الأساس الذي ينبني عليه ذلك التقرير. وفي تلك الحالات، لا توجد قائمة قضايا إضافية. وتتجسد نتيجة الحوار في الملاحظات الختامية التي تشمل توصيات موجهة إلى الدولة الطرف التي تم استعراض تقريرها. وفي إطار كل من إجراءي تقديم التقارير، تعول هيئات المعاهدات على الدعم المقدم من موظفي مفوضية حقوق الإنسان الذين يجرون بحوثا وتحليلات بشأن حالة معينة من حالات حقوق الإنسان في الدولة الطرف تتصل بالالتزامات المنصوص عليها بشأنها في المعاهدة ويساعدون في إعداد قائمة بالقضايا أو قائمة القضايا قبل تقديم التقرير وفي صوغ الملاحظات الختامية.

٨ - وتبحث اللجان أيضا، خلال دوراتها، البلاغات الواردة من أفراد يدعون أن حقوقهم المنصوص عليها في المعاهدة ذات الصلة بها قد انتهكت. ويضطلع موظفو مفوضية حقوق الإنسان بالأعمال التحضيرية حيث يقومون باستعراض الرسائل الواردة وبإجراء بحوث بشأن اجتهادات اللجان فيما يتصل بمدى مقبولية البلاغات وموضوعها وتحليلات قانونية للإفادات وبصوغ توصيات للخبراء وتوفير معلومات إضافية عند الطلب ووضع القرارات أو الآراء في صيغتها النهائية وبالمساعدة على تحليل المعلومات التكميلية المتعلقة بتنفيذها وتقييمها.

٩ - ويقوم خبراء اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارة جميع الأماكن التي يحرم فيها الأشخاص من حريتهم أو التي يمكن أن يحرموا فيها من حريتهم. وهم يتلقون في هذا الصدد الدعم من موظفي مفوضية حقوق الإنسان الذين يجرون تحليلات قانونية ويقومون بالإعداد للزيارات ويشاركون فيها بما يكفل المتابعة الضرورية ويعدون التقارير لتنظر فيها اللجنة الفرعية.

١٠ - ولقد تم على امتداد العقود الماضية تحديد تحديات عدة يواجهها نظام هيئات المعاهدات، من بينها عدم امتثال الدول لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛ حجم الأعمال المتأخرة المتراكمة لدى بعض هيئات المعاهدات؛ تزايد الفارق الزمني في هيئات المعاهدات التي تسري فيها إجراءات تقديم البلاغات بين تسجيل بلاغ ما واتخاذ قرار نهائي بشأنه؛ ضخامة حجم وثائق هيئات المعاهدات وارتفاع تكلفتها؛

قدرة الدول على إعداد تقارير وطنية؛ تماسك النظام؛ عدم كفاية الموارد نظرا للتوسع في أنشطة النظام. وفي عام ٢٠١٢، طرح مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان مجموعة شاملة من المقترحات من أجل التصدي لتلك التحديات (A/66/860، القسم ٢-٣). واستهلت في عام ٢٠١٢ عملية حكومية دولية مفتوحة واتخذ القرار ٢٦٨/٦٨ في نيسان/أبريل ٢٠١٤.

١١ - واستند في هذا التقييم إلى التقرير الأول المقدم من الأمين العام بشأن حالة نظام معاهدات حقوق الإنسان (A/71/118) وإلى التقييم الشامل والمفصل لتكاليف نظام هيئات المعاهدات الذي تمت موافاة العملية الحكومية الدولية به باعتباره ورقة معلومات أساسية (A/68/606).

١٢ - وتمتد الفترة المرجعية المشمولة بهذا التقرير من ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧. وترد في المرفقات التي تغطي فترة أطول تمتد من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧ بيانات لها وجاهتها في هذا الصدد تظهر مدى تطور الأمور منذ أن قدم التقرير السابق.

### ملاحظات الدول الأطراف

١٣ - التمست مفوضية حقوق الإنسان آراء الدول الأطراف في تنفيذ القرار، لا سيما أحكامه الموجهة تحديدا إلى الدول. وكل ما ورد من ردود، بما في ذلك ردود الجهات الأخرى صاحبة المصلحة متاح على الموقع الشبكي للمفوضية[٣].

١٤ - ولقد كررت الدول التي وردت منها ردود تأكيد دعمها المستمر لنظام هيئات المعاهدات ولمفوضية حقوق الإنسان وأبدت التزامها بمواصلة تنفيذ القرار. وأعربت بعض الدول عن رأي مؤداه أن الإجراء المبسط لتقديم التقارير مفيد وينبغي أن تعرضه جميع اللجان على الدول الأطراف. وأبدت دول أخرى تفضيلا للإجراء الموحد وشددت على أن الإجراء المبسط يشكل تحديا حيث إن الجميع لا يعرضون اتباعه بالطرائق نفسها. ومن بين المسائل الأخرى التي أثيرت ضرورة احترام مبدأ التعددية اللغوية وكفالة ترجمة التقارير في الوقت المحدد وضرورة الاستفادة على نحو أفضل من الاجتماعات مع الدول الأخرى.

## ثانيا - التقدم المحرز في تنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨

١٥ - أقرت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٨ مجموعة من التدابير، الهدف منها ترشيد عمل هيئات المعاهدات وكفالة تخصيص مواردها على نحو أكثر فعالية بناء على تقييم موضوعي لحجم العمل في كل منها (يستند إلى متوسط عدد تقارير الدول الأطراف وبلاغات الأفراد الواردة في السنوات السابقة) ووفقاً للأهداف المقررة فيما يتعلق بحجم العمل (أي استعراض تقارير الدول الأطراف بمعدل لا يقل عن ٢,٥ تقرير في الأسبوع (و ٥ تقارير في إطار البروتوكولات الاختيارية لاتفاقية حقوق الطفل) واستعراض ٢٣ بلاغاً في الأسبوع). وعلاوة على ذلك يمكن، باستخدام الصيغة الرياضية ذاتها، إعادة تقييم حجم العمل والاحتياجات من الموارد المتصلة به وضبطها عند الاقتضاء مستقبلاً على أساس أن يجري تحديث المعلومات المتعلقة بالحالة كل سنتين. وأنشئ أيضاً، عملاً بالقرار، برنامج لبناء قدرات مفوضية حقوق الإنسان، الغرض منه مساعدة الدول على الوفاء بالالتزامات المنوطة بها فيما يتعلق بتقديم التقارير. وجدير بالذكر أن التغيرات التي أجريت عملا بالقرار لم يكن لها فعليا أي تداعيات على الميزانية حيث إن

(٣) http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/TBStrengthening.aspx.

التكاليف المترتبة على المبادرات الجديدة قابلتها وفورات ناتجة عن تدابير ترشيد العمل، من قبيل وضع حدود قصوى لعدد الكلمات في تقارير الدول الأطراف وخفض عدد لغات العمل في هيئات المعاهدات إلى ثلاث لغات.

١٦ - ويرد أدناه تحليل للمعايير التي استخدمتها الجمعية العامة، على النحو الوارد بيانه في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من القرار، في حساب الوقت اللازم تخصيصه سنويا لاجتماعات ٩ من هيئات المعاهدات الـ ١٠. ولم تدرج اللجنة الفرعية لمنع التعذيب واجتماع الرؤساء في تلك المعادلة الحسابية لاختلاف ولايتيهما.

## التصديقات

١٧ - منذ صدور التقرير السابق (A/71/118)، زاد عموما عدد التصديقات على معاهدات حقوق الإنسان والبروتوكولات الاختيارية البالغ عددها ١٨ معاهدة وبروتوكولا، بما في ذلك عدد الإعلانات التي تقر فيها الدول باختصاص لجنة ما بالنظر في البلاغات الواردة من الأفراد، من ما مجموعه ٣٠٠ ٢ تصديق في عام ٢٠١٥ إلى ٣٨٦ ٢ تصديقا في عام ٢٠١٧ بزيادة قدرها ٨٦ تصديقا أو نسبتها ٣,٧ في المائة (المرفق الأول) مقارنة بالزيادة البالغة نسبتها ٥ في المائة المسجلة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٣ إلى عام ٢٠١٥. ومن شأن تصديق الجميع على المعاهدات والبروتوكولات الاختيارية كلها، بما في ذلك الإعلانات أن يستتبع ٩٢٥ ٤ تصديقا.

١٨ - وكانت أعلى نسبة زيادة في عدد التصديقات من نصيب البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، ففي نهاية عام ٢٠١٧ كان عدد التصديقات عليه ٣٧ تصديقا مقابل ٢٢ تصديقا في نهاية عام ٢٠١٥، مما يمثل زيادة نسبتها ٦٨,١ في المائة.

## الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير

١٩ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان عدد الدول الممتثلة تماما للالتزامات المنوطة بها فيما يتعلق بتقديم التقارير ولم تتأخر في تقديم تقاريرها ٣٤ دولة من بين الدول الأطراف البالغ عددها ١٩٧ دولة. ويمثل هذا العدد نسبة قدرها ١٧ في المائة من الدول الأطراف قاطبة (المرفق الثاني).

٢٠ - أما الدول الأطراف المتبقية وعددها ١٦٣ دولة فلم تمتثل لواحد أو اكثر من التزاماتها في مجال الإبلاغ، إما فيما يتصل بتقديم التقارير الأولية أو الدورية. ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كان عدد التقارير التي تأخر تقديمها ٥٧٨ تقريرا. ويتبين من تحليل تناول كل معاهدة على حدة وجود فروق كبيرة بين اللجان من حيث عدد التقارير التي تأخر تقديمها.

### تقارير الدول الأطراف

٢١ - تقوم ٩ من هيئات المعاهدات الـ ١٠ باستعراض تقارير الدول الأطراف. ولأغراض حساب الوقت اللازم يلاحظ أن عدد تقارير الدول الأطراف التي تتلقاها سنويا كل هيئة من هيئات المعاهدات انخفض انخفاضا طفيفا من ١٣٢ تقريرا في السنة خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ إلى ١٢٨,٨ تقريرا في السنة في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٤ إلى عام ٢٠١٧ بنقصان قدره ٣ تقارير (المرفق الثالث).

٢٢ - وتقلص عدد التقارير التي لم يجر استعراضها (ويشار إليها أيضاً بالأعمال المتأخرة) من ٢٥٨ تقريرا في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى ٢٣٠ في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، مما يمثل انخفاضا نسبته ١١ في المائة (المرفق الرابع). وسجلت أعلى نسبة من الأعمال المتأخرة في اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة حيث يوجد لديها ٤٧ تقريرا لم يجر استعراضها بعد أو ٢٠ في المائة من مجموع الأعمال المتأخرة.

٢٣ - ومن حيث حجم العمل، حققت معظم هيئات المعاهدات التي تستعرض تقارير الدول الأطراف الأهداف المتوخاة في القرار فيما يتصل بحجم العمل (المرفق الخامس). ففي المتوسط، استعرضت اللجان ١٦٦,٢ تقريرا من تقارير الدول الأطراف على مدى ٦٦,٣ أسبوعا خلال الفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧، محققة بذلك الهدف المتمثل في استعراض ٢,٥ من تقارير الدول الأطراف في الأسبوع[٤].

### البلاغات الواردة من الأفراد

٢٤ - يجوز لـ ٨ من هيئات المعاهدات الـ ١٠ أن تتلقى بلاغات من الأفراد. ولقد زاد متوسط عدد البلاغات الواردة سنوياً من الأفراد المسجل في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ بما يقرب من بلاغين، أي متوسط قدره ٢٩٧,٥ سجلا في عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥ إلى ٣٠٠ في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ (المرفق السادس). وتلقت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عددا مرتفعا ''بوجه خاص'' من البلاغات حيث سجلت متوسطا سنويا في عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ قدره ١٨٩ بلاغا أو نسبته ٦٣ في المائة من مجموع البلاغات التي تلقتها هيئات المعاهدات الثماني. أما أكبر زيادة في متوسط عدد البلاغات السنوي المسجل فكانت في لجنة حقوق الطفل حيث ارتفع متوسط ذلك العدد من ١ في عام ٢٠١٥ إلى ٢٩ في نهاية عام ٢٠١٧.

٢٥ - وارتفع عدد البلاغات رهن الاستعراض من ٧٦٩ بلاغا في عام ٢٠١٥ إلى ٩٧٧ بلاغا في عام ٢٠١٧، مما يمثل زيادة نسبتها ٢٨ في المائة (المرفق السابع). ويتركز العدد الأكبر من تلك البلاغات لدى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، فمن عدد ٩٧٧ بلاغا يوجد لديها ٦٩٣ بلاغا مما يمثل ٧١ في المائة من مجموع البلاغات. وسجلت لجنة حقوق الطفل أكبر زيادة في عدد البلاغات رهن الاستعراض حيث ارتفع ذلك العدد من ١ في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٣٥ في نهاية عام ٢٠١٧.

(٤) يبلغ متوسط عدد تقارير الدول الأطراف التي تستعرضها كل أسبوع تسع من هيئات المعاهدات ٢,٦ (٩/٢٣,٥)؛ وفيما يتعلق بالبروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق أحدهما باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة والآخر ببيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، يبلغ هذا الرقم ٤,٣ (٢/٨,٦).

٢٦ - ومن حيث تحقيق الأهداف المتعلقة بحجم العمل ذي الصلة بالبلاغات الواردة من الأفراد، اتخذت هيئات المعاهدات الثماني التي تستعرض بلاغات واردة من الأفراد في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧ قرارات نهائية بشأن ما يبلغ متوسط عدده سنويا ١٩٧ بلاغا على مدى فترة قدرها ٦,٣ أسابيع بواقع ٣١ بلاغا في الأسبوع، متجاوزة بذلك الرقم المستهدف وهو ٢٣ بلاغا بما يزيد عن الثلث. ويشمل هذا البلاغات التي أُنهي النظر فيها برمتها (المرفق الثامن).

## زيارات اللجنة الفرعية لمنع التعذيب

٢٧ - أجرت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ٧ زيارات في عام ٢٠١٤ و ٨ زيارات في عام ٢٠١٥ و ١٠ زيارات في كل من عامي ٢٠١٦ و ٢٠١٧ وفقا للولاية المسندة إليها (المرفق التاسع).

٢٨ - ومنذ إنشاء اللجنة الفرعية في عام ٢٠٠٧ وهي تعقد ثلاث دورات في السنة، مما يشمل عام ٢٠١٧، مدة كل منها أسبوع واحد.

## بناء القدرات

٢٩ - في الفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧، أسهم برنامج بناء القدرات في تعزيز مهارات ومعارف ما يربو على ٣٥٠ موظفا حكوميا من ١٣٥ بلدا (المرفق العاشر). وأصبح هؤلاء المسؤولون مدرِّبين مؤهلين للتدريب على إعداد التقارير المتعلقة بالمعاهدات وأعضاء في شبكات دون إقليمية تضم موظفين حكوميين. وعلاوة على ذلك، تم في زهاء ٧٠ بلدا توفير المساعدة التقنية فيما يتصل بمعاهدات حقوق إنسان بعينها وما يقترن بها من التزامات تتعلق بتقديم التقارير. وأسفرت تلك المساعدة عن تصديقات جديدة وعن تقديم الدول الأطراف وثائق أساسية عامة محَّدثة وتقاريرها المتأخرة وتحسين أساليب الحوار البناء وازدياد الاهتمام في عدد من البلدان بإنشاء آلية وطنية للإبلاغ والمتابعة، مما يعني كفالة مشاركة الدول على نحو مستدام في كل آليات حقوق الإنسان ومواظبتها على تقديم التقارير وتنفيذ توصيات تلك الآليات. والأهم من ذلك، أن عددا من البدان التي سبق وأن تأخرت طويلا في تقديم تقارير عاودت الآن المشاركة في هيئات المعاهدات.

٣٠ - ودعما لتلك المشاركة، نشرت مفوضية حقوق الإنسان في عام ٢٠١٦ دليلا عمليا عنوانه ''الآليات الوطنية للإبلاغ والمتابعة: دليل عملي إلى مشاركة الدولة الفعالة في الآليات الدولية لحقوق الإنسان'' وهو دليل تدريبي يتناول عملية تقديم التقارير إلى هيئات معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة وأداة تعلم إلكترونية يهتدي بها الموظفون الحكوميون وسائر أصحاب المصلحة في إعداد التقارير بشأن المعاهدات. وجاري الآن إعداد أدلة خاصة بمعاهدات معينة.

## إمكانية الاستفادة من الخدمات

٣١ - لم تخصص حتى الآن أي موارد لتوفير خدمات يمكن لهيئات المعاهدات الأخرى بخلاف اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الاستفادة منها. ولقد اجتمعت اللجنة المذكورة منذ عام ٢٠١٧ في غرفة بقصر الأمم بجنيف تم تجديدها حديثا وتزويدها بكافة التسهيلات، بما في ذلك خدمات الترجمة الفورية بلغة الإشارة ووسائل العرض النصي الآلي عن بعد والطباعة بطريقة بريل عند الاقتضاء (المرفق الحادي عشر).

٣٢ - وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، استهل مكتب الأمم المتحدة في جنيف مشروعا خاصا يهدف إلى إنتاج سلسلة محدودة من الوثائق الأساسية المتصلة باتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تصدر بلغة بسيطة وفي شكل تسهل معه القراءة بما يزيد قدرة الجمهور، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقة الذهنية، على فهمها دون أي عناء. ولم ترصد حاليا في الميزانية العادية أي اعتمادات لإعداد نسخ من وثائق هيئات المعاهدات بلغة بسيطة يسهل فهمها.

٣٣ - ولم تن مفوضية حقوق الإنسان ومكتب الأمم المتحدة في جنيف عن توفير خدمات تيسيرية معقولة للخبراء ذوي الإعاقة حسب كل حالة. إلا أنه يلزم إيجاد حلول مستدامة تكفل للأشخاص ذوي الإعاقة الحصول في جميع اللجان والاجتماعات على ما يلزم من خدمات تيسيرية وتسهيلات.

## البث على الشبكة العالمية واستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات

٣٤ - في القرار المشار إليه آنفا، قررت الجمعية العامة من حيث المبدأ أن تبث على شبكة الإنترنت، في أقرب وقت ممكن، وقائع الجلسات العامة لهيئات المعاهدات. وطلبت إلى إدارة شؤون الإعلام أن تقدم تقريرا عن جدوى توفير بث شبكي مباشر ومحفوظات فيديو بجميع اللغات الرسمية المستخدمة في اللجان المعنية. ولقد أدرجت دراسة الجدوى في المرفق العشرين من المعلومات المكملة للتقرير السابق (A/71/118)[٥] إلا أنه لم تخصص حتى الآن أي موارد للبث الشبكي.

٣٥ - وطلبت الجمعية العامة أيضا أن تتاح للدول الأطراف فرصة المشاركة في النظر، عن طريق التداول عبر الفيديو، في تقاريرها المقدمة إلى هيئات المعاهدات من أجل توسيع نطاق المشاركة في الحوار. وترد في المرفق الثاني عشر المعلومات المتعلقة بمشاركة وفود الدول عن بعد من خلال التداول عبر الفيديو. والواقع أن مكتب الأمم المتحدة في جنيف يكفل على نحو سلس الدعم التشغيلي اللازم لتوفير خدمات البث الشبكي والتداول عبر الفيديو على الرغم من عدم وجود موارد مخصصة لتلك الخدمات. ويعد البث الشبكي والمشاركة عن بعد من خلال التداول عبر الفيديو من المبادرات التيسيرية الهامة التي من شأنها أن تزيد من حضور نظام هيئات المعاهدات وقدرته على التواصل.

٣٦ - وفي الفترة من أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٧، تم من خلال منبر تلفزيون الأمم المتحدة الممكن مشاهدة برامجه في جميع أنحاء العالم توفير بث حي لوقائع ما يربو على ٢٠٠ جلسة استعراض لتقارير الدول الأطراف وجلسات عامة أخرى عقدتها هيئات المعاهدات وحفظ تلك التسجيلات. ولقد تسنى توفير خدمة البث الشبكي بفضل مساهمة من الاتحاد الأوروبي بموارد خارجة عن الميزانية في إطار مشروع رائد من المقرر أن يختتم في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٨. وبالنظر إلى ازدياد الطلب على خدمات البث الشبكي تُبذل مساع حثيثة التماسا لتمويل إضافي من خارج الميزانية لكفالة استمرار ذلك المشروع (المرفق الثالث عشر). واتساقا مع أحكام القرار ٢٦٨/٦٨، ينبغي تمويل خدمات البث الشبكي من موارد الميزانية العادية.

(٥) انظر www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/FirstBiennialReportbySG.aspx.

## ثالثا – الاحتياجات المتوقعة في الفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١ والتحديات المتبقية

٣٧ – أقرت الجمعية العامة في قرارها ٦٨/٢٦٨ عددا من التدابير، الهدف منها تمكين نظام هيئات المعاهدات من أداء مهامه بمزيد من الكفاءة والفعالية. وتم تقييم قدرة النظام على معالجة تقارير الدول الأطراف والبلاغات الواردة من الأفراد لتحديد الأهداف المتعلقة بحجم العمل الأسبوعي، وبناء على ذلك التقييم وعلى التوقعات الخاصة بالتقارير المرتقبة تم تخصيص الوقت اللازم للاجتماعات. وقررت الجمعية أيضا أن يجرى كل سنتين استعراض لمقدار الوقت المخصص للاجتماعات في ضوء حالة الإبلاغ الفعلي خلال السنوات الأربع السابقة وأن يُعَّدل حسب الاقتضاء في سياق الميزانية البرنامجية لفترة السنتين.

٣٨ – ولعقد اجتماع مدته أسبوع واحد تختلف الموارد اللازمة لتغطية تكاليف سفر الخبراء تبعا لعدد أعضاء الهيئة ولمختلف الاحتياجات المتعلقة بالوثائق وأنواع الأنشطة التي تضطلع بها هيئات المعاهدات. فالاجتماع لمدة أسبوع واحد لاستعراض تقارير الدول الأطراف يستلزم دعما من موظفي الفئة الفنية لمدة ١٥ أسبوعا في حين أن الاجتماع لمدة أسبوع واحد لاستعراض البلاغات الواردة من الأفراد يتطلب ٧٠ أسبوعا من وقت موظفي الفئة الفنية إضافة إلى دعم من موظفي فئة الخدمات العامة لمدة ٤ أسابيع في كلتا الحالتين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن معالجة واستعراض البلاغات الواردة من الأفراد يتطلبان من الوقت ما يفوق كثيرا الوقت الذي تتطلبه تقارير الدول الأطراف[٦].

### الاحتياجات من وقت الاجتماعات في الفترة ٢٠٢٠–٢٠٢١

٣٩ – تُقّدر احتياجات نظام هيئات المعاهدات من وقت الاجتماعات في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١ استنادا إلى المعايير المنصوص عليها في الفقرتين ٢٦ و ٢٧ من القرار (المرفقات الرابع عشر – السادس عشر). ولقد تأكد الاتجاه الوارد بيانه في التقرير السابق ألا وهو تقلب عدد التقارير الواردة من الدول الأطراف من سنة إلى أخرى ومن هيئة معاهدات إلى أخرى، شأنه شأن الزيادة الحادة في عدد البلاغات الواردة من الأفراد المسجل في الفترة الممتدة من عام ٢٠١٢ إلى عام ٢٠١٥ (انظر A/71/118، الفقرات ١٨–٢١). وعلى الرغم من عدم ازدياد معدل تقديم الدول الأطراف لتقاريرها، ترد البلاغات من الأفراد بأعداد متزايدة بقدر لا يستهان به مما يمكن أن يُتوقع معه استمرار تنامي ذلك العدد مع ازدياد الدراية بإجراءات تقديم البلاغات التي بدأ نفاذها في إطار اتفاقية حقوق الطفل واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عهد قريب نسبيا واللجوء إليها على نطاق أوسع.

٤٠ – وبناء على ذلك، تقدر احتياجات هيئات المعاهدات من وقت الاجتماعات السنوية في الفترة ٢٠٢٠-٢٠٢١[٧] بـ ٩١ أسبوعا تشمل ٥٧ أسبوعا لاستعراض تقارير الدول الأطراف و ١٦ أسبوعا لاستعراض البلاغات الواردة من الأفراد و ١٨ أسبوعا لسائر الأنشطة الصادرة بشأنها تكليفات (المرفق السابع عشر).

---

(٦) يبلغ وقت توافر الموظف الداعم لهيئات المعاهدات سنويا ٤٠ أسبوعا أو ٢٠٠ يوم عمل مع مراعاة العطلات الرسمية واستحقاقات الإجازات ومتطلبات التنسيق والمهام الإدارية والتدريب الإجباري.

(٧) يصل وقت الاجتماعات المقدر للفترة ٢٠١٥-٢٠١٧ في مجموعه إلى ٩٢,٦ أسبوعا (٦٦,٣ أسبوعا لتقارير الدول الأطراف و ٨,٣ أسابيع للبلاغات الواردة من الأفراد و ١٨ أسبوعا للأنشطة الأخرى الصادرة بشأنها تكليفات) وبالنسبة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩، يبلغ مجموع هذا الوقت ٩٣,٢ أسبوعا (٥٩,٢ أسبوعا لتقارير الدول الأطراف و ١٦ أسبوعا للبلاغات الواردة من الأفراد و ١٨ أسبوعا للأنشطة الأخرى الصادرة بشأنها تكليفات).

٤١ - ويقصد بفترة الـ ١٨ أسبوعاً المخصصة للأنشطة الأخرى الصادرة بشأنها تكليفات الأسبوعان الإضافيان المخصصان في القرار لكل من هيئات المعاهدات التسع وهي مدرجة في المجموع السنوي لعدد الأسابيع البالغ ٩١ أسبوعاً. وتعادل الموارد الموجودة لتلك الأسابيع الـ ١٨ الموارد المرصودة لأسبوع واحد من الاجتماعات المخصصة لاستعراض تقارير الدول الأطراف. ويُستدل من شواهد الحال منذ عام ٢٠١٥ على عدم كفاية تلك الموارد لتصريف الأعمال وتغطية ما يقترن بها من تكاليف تنشأ في مجالات الإجراءات العاجلة والتحقيق ومتابعة تنفيذ التوصيات والقرارات والآراء.

٤٢ - وفيما يتعلق بالإجراءات الآنفة الذكر جميعها، تلزم بشدة، حسبما يتبين في الفقرات ٥٧ إلى ٧١ أدناه، المواءمة بين مقدار الوقت المخصص للاجتماعات ومقدار الموارد من الموظفين والموارد المالية اللازم توافرها لأداء العمل.

## التحديات المتبقية

٤٣ - لئن كان عدد التقارير المتوقع استلامها في عام ما أمرا يتعذر التنبؤ به ويرجع إلى الدول، ينتظر مع ذلك أن تطرأ زيادة في عدد التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الأجلين المتوسط والطويل نتيجة لاستمرار ازدياد عدد التصديقات وازدياد الدعم المقدم للدول الأطراف من خلال البرنامج المنصب على بناء القدرات (انظر A/71/118، الفقرة ١٨). ومن المتوقع أيضاً أن يزيد عدد البلاغات الواردة من الأفراد نتيجة ازدياد الوعي والدراية بالإجراءات المتبعة. وقد تعني أيضا الزيادة في عدد التصديقات أن اللجنة الفرعية لمنع التعذيب ستقوم بمزيد من الزيارات.

٤٤ - وتيسيرا لإعداد تقارير الدول الأطراف وللتحاور، شجعت الجمعية العامة على استعمال الإجراء المبسط لتقديم التقارير، فمن شأنه أن يخفف عن الدول الأطراف عبء العمل المتصل بالإبلاغ ويزيد من التركيز في التقارير ومن جودتها، حيث إن ردود الدولة الطرف على قائمة القضايا قبل عملية الإبلاغ تشكل الأساس الذي ينبني عليه تقريرها.

٤٥ - ولا تتوفر في الوقت الراهن من واقع تجربة هيئات المعاهدات أدلة كافية قاطعة يمكن في ضوئها استجلاء أثر استعمال الإجراء المبسط لتقديم التقارير وما إذا كان يمكن استدامته من حيث الموارد. وتعكف حاليا أكثر هيئتين من هيئات المعاهدات استعمالا له، وهما اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة مناهضة التعذيب، على تقييم أثره وتداعياته فيما يتصل بحجم العمل بيد أن النتائج لم تكن متاحة في وقت كتابة هذا التقرير.

٤٦ - وسينعكس أيضاً أثر ازدياد عدد التقارير والبلاغات المقدمة في إجمالي عدد التقارير والبلاغات رهن الاستعراض. ولقد انخفض حجم الأعمال المتأخرة المتعلقة بتقارير الدول الأطراف انخفاضا طفيفا في الفترة بين عامي ٢٠١٥ و ٢٠١٧ بسبب منح وقت إضافي للاجتماعات في عام ٢٠١٥ ودأب اللجان والأمانة العامة على بذل الجهود من أجل تحقيق الرقم المستهدف فيما يتصل بحجم العمل ألا وهو استعراض تقارير الدول الأطراف بواقع ٢,٥ تقرير في الأسبوع. أما عن حجم الأعمال المتأخرة المتصلة بالبلاغات الواردة من الأفراد فقد زاد على الرغم مما تبذله اللجان والأمانة العامة من جهود دؤوبة، إلا أن عدد البلاغات التي تم النظر فيها فاق الرقم المستهدف حيث وصل إلى ٣١ بلاغا في الأسبوع بدلا من ٢٣ بلاغا. وترجع الزيادة في حجم الأعمال المتأخرة المتصلة بالبلاغات الواردة من الأفراد إلى الزيادة

الكبيرة في عدد البلاغات الواردة والمسجلة لتنظر فيها هيئات المعاهدات وإلى عدم إمكانية استيعاب الزيادة في حدود الموارد المتاحة بالنظر إلى أن حجم العمل كبير في الأصل.

*اللجنة الفرعية لمنع التعذيب*

٤٧ - أرسى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب نظاما تقوم في إطاره اللجنة الفرعية لمنع التعذيب بزيارات منتظمة للأماكن التي يُحرم فيها الأشخاص من حريتهم أو التي يمكن أن يُحرموا فيها من حريتهم بغرض الوقاية من التعذيب وسوء المعاملة.

٤٨ - ولقد خفضت اللجنة الفرعية لمنع التعذيب مؤخرا عدد الزيارات من ١٠ في السنة إلى ٧ أو ٨، حيث إنه لم يعد باستطاعتها أن تستوعب في حدود مستويات الملاك الوظيفي المتاح الزيارتين السنويتين الإضافيتين أو الـ ٣ زيارات السنوية الإضافية. وفي ضوء عدد التصديقات في الوقت الراهن، يتبين أن اللجنة الفرعية ستحتاج إلى ما يربو على ١٠ سنوات أخرى ليتسنى لها زيارة جميع الدول الأطراف.

٤٩ - وكل زيارة يقوم بها عدد من أعضاء اللجنة الفرعية يتراوح بين أربعة وستة أعضاء تتلقى الدعم من موظفين اثنين أو ثلاثة موظفين من الفئة الفنية يجرون تحليلا قانونيا ويعدون لها ويشاركون فيها ويكفلون متابعة نتائجها، بما في ذلك إعداد تقارير ترفع إلى الدول والآليات الوقائية الوطنية. ويلزم لكل زيارة ما مجموعه ٢٠ أسبوعا من وقت موظفي الفئة الفنية ودعم للأنشطة التحضيرية ودعم لوجستي وإداري يوفره لمدة ستة أسابيع موظف خدمات عامة.

٥٠ - ولما كانت صيغة حساب وقت الاجتماعات المبينة في القرار ٢٦٨/٦٨ لا تشمل أعمال اللجنة الفرعية لمنع التعذيب، لا بد من ربط الزيادة في حجم أنشطة اللجنة الفرعية بتوفير الموظفين اللازمين لدعم تلك الأنشطة.

## أساليب العمل والمواءمة بينها

٥١ - بما أن المعاهدات دخلت حيز النفاذ في أوقات متباينة، بدأت اللجان تعمل منفردة فشرعت كل منها في استحداث أساليب عمل وممارسات تلائم احتياجاتها والطابع المميز للمعاهدة التي تخصها، الأمر الذي أفضى إلى الوضع الراهن الذي تتبع فيه كل لجنة أسلوب عمل مختلفا.

٥٢ - وعلى امتداد العقود المنقضية، قطعت هيئات المعاهدات، بدعم من الأمانة العامة، أشواطا طويلة في مناقشة مسألة التوفيق أو المواءمة بين أساليب العمل والممارسات المختلفة واعتمدت معظم اللجان مبادئ أديس أبابا التوجيهية المتعلقة باستقلال وحياد أعضاء هيئات معاهدات حقوق الإنسان (A/67/222 و A/67/222/Corr.1، المرفق الأول) ومبادئ سان خوسيه التوجيهية المتعلقة بمكافحة أعمال الترهيب أو الانتقام (HRI/MC/2015/6) أو أرست ممارسات تعالج تلك القضايا. ويلزم بالمثل التنويه إلى الجهود المشهودة الرامية إلى مواءمة النهج المتبعة في التحقيقات. ولقد تم إلى حد ما التوفيق أو المواءمة بين أساليب العمل في المجالات التي حددتها الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٨، إلا أنه ما زالت توجد فروق كبيرة بين اللجان. وما زالت الجهود الرامية إلى المواءمة بين أساليب العمل مستمرة. ولقد انصبت تلك الجهود بوجه خاص على الإجراء المبسط لتقديم التقارير (المرفق الثامن عشر) وعلى الحوار البناء (المرفق التاسع عشر) وعلى الملاحظات الختامية (المرفق العشرين) وعلى التعليقات العامة (المرفق الحادي

والعشرين). وتحققت بالفعل إنجازات كبيرة تسهم في تعزيز إمكانية الاستفادة من النظام وتكفل القدرة على التنبؤ اللازم توافرها كيما تشارك الدول الأطراف والجهات صاحبة المصلحة في العمل معه.

٥٣ - منذ عام ١٩٨٨ ورؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان يجتمعون سنويا لمدة أسبوع واحد لتبادل المعلومات وتنسيق أساليب عملهم على نحو أفضل، بطرق من بينها النظر في سبل تعزيز فعالية نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان بأكمله. ومنذ اجتماعهم العشرين في عام ٢٠٠٨، أدرج الرؤساء في جدول أعمالهم مسألة مواءمة أساليب العمل وأقروا بأن أساليب العمل في حاجة إلى التحسين (انظر A/63/280، المرفق، الفقرة ٢١).

٥٤ - وناقش الرؤساء في اجتماعهم الثلاثين الذي عقد في الفترة من ٢٩ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ٢٠١٨ وثيقتين أعدتهما مفوضية حقوق الإنسان (HRI/MC/2018/3 و HRI/MC/2018/4) تناولت فيهما التقدم المحرز في مواءمة أساليب عمل هيئات المعاهدات وممارساتها في عدد من المجالات. وناقش الرؤساء أيضا المجالات التي تلزم مواصلة العمل فيها لمواءمة أساليب عملها بقدر أكبر (انظر A/73/140).

٥٥ - بيد أنه ما زالت هناك تحديات عدة. أولها عدم وجود فهم مشترك بين أعضاء هيئات المعاهدات لدور رؤسائها وسلطتهم. ثانيا، أنه مع ضيق الوقت ومحدودية الموارد يتعين على الرؤساء أن يجتمعوا ويناقشوا قضايا رئيسية، بما في ذلك في الفترات التي تتخلل الدورات. ثالثا، تناوب الأفراد باستمرار على رئاسة هيئات المعاهدات مما يجعل التوصل إلى توافق في الآراء والحفاظ عليه أمرا عسيرا.

٥٦ - ويلزم بذل جهود متضافرة لتثبيت أركان اجتماع الرؤساء باعتباره منتدى سباقا إلى العمل ينحو إلى إيجاد حلول وصولا إلى وضع نهج مشتركة بما يكفل زيادة فعالية نظام هيئات المعاهدات. ومن المهم أن تتاح للجان خلال دوراتها الفرصة لمناقشة أساليب العمل والمقارنة بينها قبل اجتماع الرؤساء السنوي وتيسير عملية اتخاذ قرارات جماعية بتفويض رئيس كل منها سلطة مناقشة أساليب العمل والممارسات المتبعة فيها والمصادقة عليها في الاجتماع السنوي[٨].

## الأسبوعان الإضافيان المخصصان للأنشطة الأخرى الصادرة بشأنها تكليفات

٥٧ - إضافة إلى استعراض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الواردة من الأفراد، تؤدي هيئات المعاهدات طائفة متنوعة من المهام الأخرى تنصب على استعراض الكيفية التي تنفذ بها الدول الأطراف التزاماتها القانونية. وتشمل تلك المهام، في حالة بعض اللجان، اتخاذ إجراءات عاجلة وإجراء تحقيقات و/أو القيام بزيارات قطرية وتقديم طلبات التماسا لمزيد من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات (وهو ما يعرف أيضا بإجراءات المتابعة).

٥٨ - ويُستدل من شواهد الحال على أن الموارد من الموظفين المتاحة للأسابيع الـ ١٨ المخصصة لأداء أنشطة أخرى صادرة بشأنها تكليفات (أسبوعان إضافيان لكل من هيئات المعاهدات الـ ٩) بعيدة عن أن تكون كافية للنهوض بعبء العمل الفعلي الناتج عن تلك الأنشطة. ويُحسب الدعم المقدم من الموظفين في

(٨) يتبع هذا الإجراء فيما يتعلق بالقرارات التي سبق وأن نوقشت وأقُرت داخل كل لجنة من اللجان. ومن المفروض أن تنفذ جميع هيئات المعاهدات تلك التدابير ما لم تُخِل اللجنة نفسها من ذلك فيما بعد (انظر A/70/302، الفقرة ٨٨ والوثيقة الختامية لاجتماع دبلن الثاني المعني بتعزيز نظام هيئات معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان) (انظر http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/Documents.aspx، الفقرة ٢٦).

أسبوع واحد من وقت الاجتماعات مخصص لأنشطة أخرى على أساس حجم العمل المتصل بتوفير الدعم في أسبوع واحد تستعرض فيه تقارير الدول الأطراف، أي ١٥ أسبوع عمل بالنسبة لموظف من الفئة الفنية و ٤ أسابيع عمل بالنسبة لموظف خدمات عامة. وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ ترتبت على كثافة الأنشطة الإضافية زيادة نسبتها ٢٠ في المائة في الأعمال المنوط بالموظفين أداؤها[٩] وهذا أمر ينبغي الالتفات له ومعالجته.

٥٩ - وثمة أنشطة أخرى من أنشطة هيئات المعاهدات ضرورية لتسيير أعمالها لم تقدر من الناحية الكمية للوقوف على حجم العمل المترتب عليها ويلزم إيلاؤها الاعتبار. ومن بين تلك الأنشطة إعداد جدول الأعمال وبرنامج العمل وإقرارهما وانتخاب أعضاء المكتب ومناقشة واعتماد النظام الداخلي وأساليب العمل والممارسات المتبعة والتوصيات المنبثقة من اجتماع الرؤساء.

*الإجراءات العاجلة*

٦٠ - الإجراءات العاجلة[١٠] هي نهج تتبعه اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري بهدف البحث عن شخص مختف والعثور عليه بصورة عاجلة. ولقد تضاعف تقريبا عدد الإجراءات العاجلة المسجلة حيث زاد من ٢٧٤ إجراء في نهاية عام ٢٠١٥ إلى ٤٤٥ إجراء في نهاية عام ٢٠١٧، من بينها ٤٠٥ إجراءات كانت قيد النظر في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧ (المرفق الثاني والعشرون) مما يمثل زيادة تربو على ٥٠ في المائة. ولمواجهة هذه الحالة لا بد من اتخاذ تدابير فورية وهو ما تم التأكيد عليه أيضا في التقرير السابق (A/71/118، الفقرة ٤٦).

٦١ - ويقوم الموظفون الذين يوفرون الدعم للجنة في سياق الإجراءات العاجلة بتسجيل الطلبات الجديدة وإعداد طلبات الحصول على معلومات من الدولة الطرف وتحليل رد الدولة الطرف وتعليقات مقدم الطلب وإعداد الطلبات الخاصة بالتدابير المؤقتة وصياغة توصيات اللجنة والرسالة الموجهة إلى الدولة الطرف مشفوعة بتوصيات اللجنة.

٦٢ - وفي المتوسط، يقضي موظف من الفئة الفنية يومي عمل فيما يتعلق بإجراء عاجل واحد ويقضي موظف خدمات عامة يوما واحدا. وفي ضوء المتوسط السنوي لعدد الإجراءات العاجلة المسجل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧ وقدره ٤٠٢ إجراء عاجل، يلزم تخصيص ما مجموعه ١٦١ أسبوع عمل من وقت موظف من الفئة الفنية و٨٠,٤ أسبوع عمل من وقت موظف خدمات عامة.

*التحقيقات*

٦٣ - يجوز لست من هيئات المعاهدات أن تستهل تحقيقات في حالة تلقيها معلومات موثوقا بها تتضمن أدلة قاطعة على وجود انتهاكات جسيمة أو ممنهجة لأحكام المعاهدات في دولة طرف ما. وتتمثل تلك التحقيقات في استعراض المعلومات وتحليلها بصورة متعمقة وقد تشمل القيام بزيارة قطرية

(٩) الدعم المقدم من موظفي الفئة الفنية : ١٦١ أسبوعا (الإجراءات العاجلة) زائدا ٤٣ أسبوعا (التحقيقات) زائدا ٧٠ أسبوعا (المتابعة) زائدا ٤٨ أسبوعا (التعليقات العامة) أي ما مجموعه ٣٢٢ أسبوعا؛ إضافة إلى ١٨ أسبوعا من وقت الاجتماعات مضروبة في ١٥ أسبوع دعم بما يصل مجموعه إلى ٢٧٠ أسبوعا. الدعم المقدم من موظفي الخدمات العامة: ٨٠,٤ أسبوعا (الإجراءات العاجلة) زائدا ٣,٤ أسابيع (التحقيقات) زائدا ٧ أسابيع (المتابعة) بما يصل مجموعه إلى ٩٠,٨ أسبوعا؛ إضافة إلى ١٨ أسبوعا من وقت الاجتماعات مضروبة في ٤ أسابيع بما يصل إلى ٧٢ أسبوعا.

(١٠) انظر الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، المادة ٣٠.

(المرفق الثالث والعشرون). وفي حين يُرصد تمويل للوثائق ولسفر أعضاء بعض اللجان وموظفيها في زيارات استقصائية لم يرصد أي اعتماد لتوفير خدمات الترجمة الشفوية خلال الزيارات[11].

٦٤ - ويقوم الموظفون الذين يوفرون الدعم في سياق التحقيقات بتحليل المعلومات الواردة واستعراضها وتجهيزها وبإعداد الرسائل الموجهة إلى الدولة الطرف المعنية ومصادر المعلومات ويتعاملون معهما. وعندما تقرر هيئة المعاهدة القيام بزيارة يُعد الموظفون للزيارة ويشاركون فيها ويكفلون متابعة نتائجها على النحو الواجب بما في ذلك إعداد التقرير المتعلق بها.

٦٥ - ويلزم في المتوسط لموظف من الفئة الفنية ١٥ يوم عمل في حالة إجراء تحقيق واحد دون زيارة أو تقرير أو ٣٠ يوما في حالة إجراء تحقيق غير مصحوب بزيارة ولكنه ينتهي بتقرير أو ٥٥ يوما في حالة إجراء تحقيق مصحوب بزيارة وبتقرير. ويحتاج موظفي الخدمات العامة في المتوسط إلى يوم واحد أو يومين أو خمسة أيام على التوالي، لدعم هيئات المعاهدات في إجراء التحقيقات.

٦٦ - وفي الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، بلغ المتوسط السنوي للطلبات الجديدة الخاصة بإجراء تحقيقات و/أو زيارات ٦ طلبات ومتوسط ما اختتم من تحقيقات في السنة دون زيارة ولكن مع وجود تقرير ٠,٥ تحقيق ومتوسط التحقيقات المصحوبة بزيارة ومنتهية بتقرير تحقيقين ومن ثم يلزم توفير دعم موظفي الفئة الفنية لما مجموعه ٤٣ أسبوع عمل ودعم موظفي الخدمات العامة لمدة ٣,٤ أسابيع.

*طلبات الحصول على مزيد من المعلومات ذات الصلة بتنفيذ الاتفاقيات (وهو ما يعرف أيضا بإجراءات المتابعة)*

٦٧ - وضعت معظم هيئات المعاهدات سلسلة من الإجراءات للنظر في ما تتخذه الدول الأطراف من خطوات تنفيذا للتوصيات في إطار الإجراء المتعلق بتقديم التقارير[12] وللقرارات والآراء في إطار الإجراءات المتعلقة بالبلاغات الواردة من أفراد، ويشار إليها أيضا باعتبارها إجراءات متابعة تنفيذ التوصيات والآراء. وفي عام ٢٠١٧، أصدر نظام هيئات المعاهدات ١٥ تقريرا بشأن الملاحظات الختامية و ١٠ تقارير بشأن القرارات أو الآراء.

٦٨ - ويتواصل الموظفون مع الدول الأطراف ومع مقدمي البلاغات متى كان الأمر متعلقا بالآراء ويتلقون معلومات من الدول الأطراف ومنظمات المجتمع المدني ومقدمي البلاغات ويلخصون هذه المعلومات توطئة لإجراء تقييم أولي ويعدون مشروع التقرير أو الإجراء ويستعرضون مشروع التقرير مع المقرر ويبعثون رسائل أخرى إلى الدول الأطراف، وفي حالة الآراء، إلى مقدمي البلاغات لإبلاغهم بقرارات هيئة المعاهدة ذات الصلة بالموضوع محل الاهتمام.

(١١) لا تتوفر حاليا أي موارد للتحقيقات في إطار اتفاقية حقوق الطفل أو العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

(١٢) الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، المادة ٩-١؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، المادة ١٦-١؛ العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية المادة ٤٠-١؛ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المادة ١٨ (ب)؛ اتفاقية حقوق الطفل، المادة ٤٤-٤؛ اتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٩-١؛ البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، المادة ١٣-٤؛ الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، المادة ٧٣-١ (ب)؛ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المادة ٣٥-٢؛ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، المادة ٢٩-٤.

٦٩ - ويتطلب الإجراء أو التقرير المتصل بالملاحظات الختامية تخصيص ما متوسطه أسبوعين من وقت موظفي الفئة الفنية ويوم واحد من وقت موظفي الخدمات العامة. وفي حالة الآراء، يلزم تخصيص خمسة أسابيع من وقت موظفي الفئة الفنية ويومين من وقت موظفي الخدمات العامة. وبالرجوع إلى متوسطات حجم العمل في الفترة ٢٠١٦-٢٠١٧، لتحديد الاحتياجات السنوية في الفترة القادمة، أي إعداد ١٥ تقريرا بشأن الملاحظات الختامية و ٨ تقارير بشأن الآراء، تتمثل الاحتياجات من ملاك الموظفين اللازم في هذا الصدد في تخصيص ٧٠ أسبوع عمل من وقت موظفي الفئة الفنية لتقديم الدعم و ٧ أسابيع من وقت موظفي الخدمات العامة.

*إعداد التعليقات العامة*

٧٠ - تعد اللجان جميعها وتنشر تعليقات عامة أو توصيات عامة تتناول طائفة عريضة من القضايا من بينها قضايا تتصل بتفسير أحكام موضوعية معينة من أحكام المعاهدة التي تعني بها كل منها وتوفير التوجيه بشأن الالتزامات العامة المنوطة بالدولة الطرف في معاهدة ما وبشأن قضايا شاملة أوسع نطاقا تتصل بمعاهدات معينة.

٧١ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧، كانت خمس لجان عاكفة على إعداد ثمانية تعليقات عامة (المرفق الحادي والعشرون). ويتطلب كل تعليق عام في المتوسط ستة أسابيع عمل من وقت موظف من الفئة الفنية وتبعا لذلك يلزم تخصيص ما مجموعه ٤٨ أسبوعا من وقت موظفي الفئة الفنية لتقديم الدعم في هذا الصدد.

**متابعة التقرير السابق**

٧٢ - تضمن التقرير الأول المقدم من الأمين العام تقييما لحالة تنفيذ القرار ٢٦٨/٦٨ في الفترة من كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إلى حزيران/يونيه ٢٠١٦، وهي فترة قصيرة نسبيا. وتم تحديد احتياجات هيئات المعاهدات من وقت الاجتماعات اللازم لاستعراض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الواردة من الأفراد في فترة السنتين ٢٠١٨-٢٠١٩ بناء على حجم العمل المبلغ عنه وأوصى بإضافة ٠,٦ أسبوع إلى الوقت الذي خصص في الفترة من عام ٢٠١٥ إلى عام ٢٠١٧ لاجتماعات هيئات المعاهدات وقدره ٩٢,٦ أسبوعا ليصل وقت الاجتماعات إلى ما مجموعه ٩٣,٢ أسبوعا موزعة وفقا لحجم العمل المبلغ عنه. وتقرر تحديدا زيادة وقت الاجتماعات المخصص للنظر في البلاغات من ٨,٣ أسابيع في عام ٢٠١٧ إلى ١٦ أسبوعا في السنة في كل من عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. أما وقت الاجتماعات المخصص لاستعراض تقارير الدول الأطراف فقد خُفّض من ٦٦,٣ أسبوعا في عام ٢٠١٧ إلى ٥٩,٢ أسبوعا في كل من عامي ٢٠١٨ و ٢٠١٩. ولتلك التغييرات تداعياتها على الدعم المقدم من موظفي الفئة الفنية وموظفي الخدمات العامة لهيئات المعاهدات وعلى الاحتياجات من الوثائق والاحتياجات المتصلة بسفر خبراء هيئات المعاهدات. وأقرت الجمعية العامة توزيع الوقت المخصص للاجتماعات بصيغته المنقحة بيد أنها لم توافق إلا على أقل من نصف الموارد البشرية المطلوبة في هذا الصدد.

٧٣ - يتجسد أهم أثر مترتب على ذلك في عدم توافر ملاك من الموظفين لدى مفوضية حقوق الإنسان يكفي لإعداد الوثائق الضرورية وتوفير الدعم الفني والقانوني والإداري واللوجستي وإسداء المشورة

قبل دورات اللجان وخلالها وبعدها[١٣]. ومن ثم تعين خفض مستوى دعم الموظفين المقدم في سياق إجراءات اللجان التي تتطلب عددا أكبر من الموظفين إلى ما يمكن إنجازه في ظل مستويات ملاك الموظفين في الوقت الراهن.

٧٤ - وبالنظر إلى عدم كفاية الموارد من الموظفين لن يتسنى على الأرجح في الفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ تحقيق الأهداف المتعلقة بحجم العمل المحددة في ضوء وقت الاجتماعات المعاد تخصيصه. فإن ظل معدل الزيادة في عدد التصديقات ومعدل الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير مستقرين سيزداد حجم ما هو متراكم من تقارير الدول الأطراف بدلا من أن ينخفض. وسيظل حجم ما هو متراكم من البلاغات الواردة من الأفراد في ازدياد لترتد بذلك هيئات المعاهدات إلى وضع يعادل في صعوبته الوضع الذي كانت عليه قبل أن يتخذ القرار ٦٨/٢٦٨ في عام ٢٠١٤ لهدف أساسي، هو تحديدا تصفية تلك الأعمال المتأخرة.

٧٥ - كما أن وقت الاجتماعات الإضافي الذي وافقت الجمعية العامة على تخصيصه للجنة الفرعية لمنع التعذيب بمقدار أسبوع واحد لن يستخدم بسبب عدم توافر ما يكفي من ملاك الموظفين لدعم زياراتها. ومن ثم سيخفض عدد زيارات اللجنة الفرعية المقررة للفترة ٢٠١٨-٢٠١٩ إلى سبع أو ثماني زيارات في السنة.

٧٦ - ولم تدرج الموارد اللازمة لتمويل البث الشبكي لوقائع الجلسات العامة التي تعقدها هيئات المعاهدات ضمن الموارد المطلوبة.

## رابعا - إجراءات أخرى لتقوية أداء نظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان وتحسينه

٧٧ - يتضمن القرار ٦٨/٢٦٨ مجموعة من التدابير المهمة الموجهة للجهات صاحبة المصلحة كافة. بيد أنه لم يقصد من تلك التدابير، حتى ولو نفذت بالكامل، أن تكفل صمود نظام هيئات المعاهدات لأجل طويل. فما لم تتخذ خطوات أخرى سيتزايد بشكل مستمر تعقيد النظام بالنسبة للدول وأصحاب الحقوق. والواقع أن تجربة تنفيذ ذلك القرار أظهرت بمزيد من الوضوح عدم إمكانية المداومة على زيادة أنشطة هيئات المعاهدات دون رصد موارد كافية لها. فمآل تلك الزيادة لا محالة أن تنال بالتدريج من إمكانية الاستفادة من الإطار المعياري البالغ الأهمية ومن تأثيره.

٧٨ - ومن ثم، لابد من اغتنام الفرصة التي يتيحها استعراض عام ٢٠٢٠ لطرح أفكار آنية وواضحة بشأن سبل كفالة أن يكون نظام هيئات المعاهدات قويا وفعالا في الأجل الطويل.

٧٩ - فعلى امتداد السنين انشأت الدول وأعضاء هيئات المعاهدات والمنظمات غير الحكومية والخبراء وسائر الجهات صاحبة المصلحة، مستودعا زاخرا بتحليلات لمواطن قوة النظام والتحديات التي يواجهها وبلورت أفكارا عملية للتصدي لتلك التحديات[١٤]. وتشمل الأمثلة الأخرى الحديثة، مقترحات طرحت في سياق المنتدى الأكاديمي المعني باستعراض هيئات المعاهدات في ٢٠٢٠ الذي تتولى أكاديمية جنيف

(١٣) تشجع المفوضية هيئات المعاهدات بشدة على إقرار إجراء متوائم مشترك لمتابعة الملاحظات الختامية والقرارات والآراء يكفل ترشيد تلك العملية بالكامل ويخفف عبء العمل (HRI/MC/2018/4، الفقرة ٥ و A/73/140، المرفق الثاني).

(١٤) اضطلعت الأمم المتحدة منذ عام ١٩٨٨ بأربع مبادرات رئيسية هدفها تعزيز كفاءة نظام هيئات المعاهدات: http://www.ohchr.org/EN/HRBodies/HRTD/Pages/TBStrengthening.aspx.

للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان تنسيق مساهماته وإفادات شتى قدمها أعضاء هيئات المعاهدات ومؤسسات وطنية لحقوق الإنسان ومنظمات غير حكومية. ولقد حان الوقت لحصد تلك الأفكار ومتابعة ما يمكن صقله منها وتبسيط وترشيد نظام هيئات المعاهدات بما يكفل لأصحاب الحقوق مكاسب ملموسة.

٨٠ - ولقد شدد رؤساء هيئات معاهدات حقوق الإنسان على وجوب أن يسهم نظام هيئات المعاهدات في نهاية المطاف في: (أ) تعزيز حماية أصحاب الحقوق؛ (ب) صون وحدة نظام هيئات المعاهدات واستقلال اللجان وخبرائها؛ (ج) تعزيز تنفيذ الالتزامات المنصوص عليها في المعاهدات وما يتصل بها من توصيات هيئات المعاهدات؛ (د) كفالة التوازن بين الحاجة إلى مواءمة الإجراءات وأساليب العمل بقدر أكبر والولايات المحددة المسندة إلى كل من هيئات المعاهدات؛ (هـ) إعداد جداول زمنية لبحث تقارير الدول الأطراف منسقة وتتيح إمكانية التنبؤ بقدر أكبر؛ (و) تعزيز أوجه التآزر داخل نظام هيئات المعاهدات ومع آليات حقوق الإنسان الأخرى.

٨١ - وقد تود الدول وأعضاء هيئات حقوق الإنسان والجهات المعنية الأخرى أن تتناول، في سياق بحث مختلف الخيارات، البارامترات الخمسة المبينة أدناه.

### صون الإطار المعياري لمعاهدات حقوق الإنسان القائم حاليا

٨٢ - تتوافق الآراء على نطاق واسع حول الفكرة القائلة بوجوب السعي إلى تعزيز هيئات المعاهدات في ظل الإطار المعياري القائم حاليا وبأن المقترحات التي تدعو إلى إجراء تعديلات في المعاهدات ليست واقعية ولا مستصوبة. ولقد طرح حتى الآن عدد من الأفكار العملية توضح إمكانية ترشيد نظام هيئات المعاهدات إلى حد كبير على نحو دائم دون تعديل أي من المعاهدات.

### منع نمو نظام هيئات المعاهدات بشكل لا يمكن استدامته

٨٣ - سيستمر نظام هيئات المعاهدات، بحكم طبيعته، في النمو مع كل تصديقات جديدة تسفر عن تزايد عدد تقارير الدول الأطراف والبلاغات التي يلزم النظر فيها وتحليلها بصورة متأنية. ومنعا لتداعي نظام هيئات المعاهدات تحت وطأة نمو لا يمكن احتماله يتعين أن يشجع استعراض عام ٢٠٢٠ على تحسين الإجراءات وأساليب العمل المتبعة في استعراض تقارير الدول الأطراف والبلاغات الواردة من الأفراد وغير ذلك من أعمال وتبسيطها وكفالة تماسكها جنبا إلى جنب مع رصد موارد كافية.

### كفالة الامتثال للالتزامات المتعلقة بتقديم التقارير

٨٤ - لا يعد تقديم التقارير لهيئات المعاهدات غاية في حد ذاته ولكنه وسيلة لتبحث الدول مدى تقدمها في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بحقوق الإنسان والتحديات التي تعترضها في هذا السبيل ولتنخرط مع الجهات المعنية الوطنية في حوارات بشأن حقوق الإنسان وتستفيد من تقييم الخبراء المستقلين وتوصياتهم. وتلك الأهداف غير متحققة حاليا في الدول التي لا تقدم تقارير. ومن ثم، ففي سياق العمل على تعزيز النظام، ينبغي النظر في سبل تيسير استعراضات الدول الأطراف كافة.

### زيادة تماسك واتساق توصيات وفقه هيئات المعاهدات

٨٥ - ينبغي التركيز أيضا في أي جهد يهدف إلى تعزيز هيئات المعاهدات بشكل مستدام، على زيادة تماسك (انظر A/66/860، الفقرة ٢-٣-٥) واتساق وتكامل توصيات وفقه تلك الهيئات. فمن شأن ذلك أن يزيد فعالية النظام في مجالات عدة من بينها مجالات تتشابه فيها أحكام معاهدات حقوق الإنسان، من قبيل الأحكام المتعلقة بعدم التمييز والمساواة بين الجنسين. ومن المهم إيجاد مساحة مشتركة لهيئات المعاهدات لإمعان النظر في التطورات الفقهية بما يكفل الاتساق بينها.

### التركيز على العضوية

٨٦ - يكمن الطابع الفريد الذي يتسم به نظام هيئات المعاهدات في ثراء وعمق المعارف والخبرات التي يسهم بها خبراء تلك الهيئات بشكل فردي أو جماعي. ذلك أنه يشترط في أعضاء هيئات المعاهدات أن يكونوا على أعلى درجة من الكفاءة والخبرة المشهود بهما في مجال حقوق الإنسان مع التحلي في الوقت نفسه بالأخلاق الرفيعة والاحتفاظ باستقلاليتهم. ولقد شجعت الجمعية العامة في قرارها ٢٦٨/٦٨، الدول الأطراف على النظر في اعتماد سياسات أو إجراءات وطنية تتعلق بترشيح الخبراء وإيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل وتمثيل مختلف أشكال الحضارة ومختلف أشكال النظم القانونية الرئيسية والتمثيل المتوازن للجنسين ومشاركة الخبراء من ذوي الإعاقة.

٨٧ - ولم يُحرز تقدم يُذكر في إنشاء آليات وطنية تفسح المجال لاختيار مرشحين لخوض عملية تنافسية أوسع نطاقا وتحسن التكوين الجنساني لهيئات المعاهدات. فإجمالا ظلت نسبة الإناث إلى الذكور في عضوية تلك الهيئات ثابتة (المرفق الرابع والعشرون) عند المستوى الوارد ذكره في المرفق الثامن عشر للتقرير السابق، ألا وهي ٤٤ في المائة مقابل ٥٦ في المائة. إلا أن لجنة حقوق الطفل حققت التكافؤ بين الجنسين في عضويتها كما أن اللجنة الفرعية لمناهضة التعذيب تضم ١٢ عضوة بين أعضائها الـ ٢٥. ولا تضم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في عضويتها من الذكور سوى عضو واحد في حين لا تضم اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عضويتها من الإناث سوى عضوة واحدة (A/72/284، الجدول ٥).

٨٨ - ويظل للمقترحات التي طرحتها المفوضة السامية في تقريرها لعام ٢٠١٢، لا سيما المقترحات المتعلقة بترشيح الخبراء واختيارهم (A/66/86) صلاحيتها وقيمتها فيما يتصل باستعراض عام ٢٠٢٠.

## خامسا - الاستنتاجات والتوصيات

**٨٩ - يُشكِّل نظام هيئات المعاهدات أداة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان التي تشكل الأساس الذي تنهض عليه سائر آليات حقوق الإنسان وتعوّل عليه جهات فاعلة شتى في جميع أنحاء العالم بوصفه حجة في هذا المجال. وقد أسفر القرار ٢٦٨/٦٨ عن تحسينات مؤقتة تحققت بدون تكلفة من خلال وفورات من داخل نظام هيئات المعاهدات. فلم يكن الغرض من القرار معالجة جميع التحديات التي تعترض نظام هيئات المعاهدات ولا طرح حل دائم للقضايا التي يواجهها النظام. وللتصدي لتلك التحديات بطريقة منظمة ومستدامة يتحتم تعزيز المناقشات في عام ٢٠٢٠ بطريقة يتوخى فيها الصراحة والشفافية وتشمل الجميع.**

٩٠ - وفي تنفيذ القرار امتزج التقدم بتحديات مستمرة. ويمكن معالجة معظم التحديات المتصلة بأساليب العمل عن طريق تحسين تلك الأساليب. ولقد تحققت بالفعل إنجازات كثيرة في هذا المجال. ومن الضروري أيضا تعزيز دور الرؤساء وتخصيص الوقت اللازم للجان لمناقشة جدول أعمال اجتماع الرؤساء ومتابعته في ضوء مناقشات الرؤساء والاستنتاجات التي يخلصون إليها. ويلزم أيضا الإقرار بقدر أكبر بالدور الأساسي الذي تؤديه الأمانة العامة في دعم عمل هيئات المعاهدات وتخصيص موارد كافية لتمكينها من أداء مهامها في ظل ما يتناسب معها من قدرات.

٩١ - ويُعد القرار محاولة مبتكرة لترشيد عملية تخصيص الوقت اللازم للاجتماعات وما يقابله من موارد بشرية ومالية. ولقد تم إجراء التعديلات الضرورية في الوقت المخصص للجان إلا أن ذلك لم يقترن بتخصيص موارد كافية من الموظفين للإعداد للاجتماعات والزيارات والمشاركة فيها. ويلزم بصورة ملحة توفير موارد كافية من الموظفين لإنجاز تلك الأعمال وأعمال اللجنة الفرعية على نحو سليم بما يكفل الوفاء بالتكليفات المنصوص عليها في القرار. ويلزم أيضا توفير الموارد لكفالة البث الشبكي لوقائع الجلسات العامة التي تعقدها هيئات المعاهدات وتعزيز إمكانية اطلاع الأشخاص ذوي الإعاقة على وقائع تلك الجلسات.

٩٢ - وتعد الموارد من الموظفين وغيرها من الموارد أمرا أساسيا لكفالة تمكن هيئات المعاهدات من مواجهة الزيادة في حجم العمل الناتجة عن الأنشطة الأخرى الصادرة بشأنها تكليفات، مثل البلاغات والإجراءات العاجلة والتحقيقات.

٩٣ - وتعد قدرة الأمم المتحدة على مواصلة دعم الدول الأعضاء في الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير وبالمتطلبات الأخرى الناشئة عن نظام هيئات المعاهدات أمرا حيويا لكفالة تعزيز حقوق الإنسان والتمتع بها على الصعيد الوطني والربط بقدر أكبر بين حقوق الإنسان والخطط المتعلقة بصون السلام وتحقيق التنمية المستدامة، بطرق منها تعزيز الصلة بين نواتج هيئات المعاهدات وأهداف التنمية المستدامة.